

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٤٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ باعتبار موظفي مصلحة التشريع التجاري والملكية الصناعية الذين يعينهم وزير التجارة والصناعة من مأموري الضبطية القضائية لإثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والنسب ؛

قرر :

شادة ١ - يعين موظفو قسمي البحوث والتفتيش بإدارة مكافحة النش الذين لا تقل وظائفهم عن الدرجة السابعة لمراقبة تنفيذ أحكام القوانين المبينة فيما يلي :

(١) القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

(٢) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(٣) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والنسب .

شادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٢٨ مارس سنة ١٩٤٢)

شحمود هنام

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٣

بتعيين خمسة أعضاء في لجنة سوق الحبوب بروض الفرج

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٢ الخاص بإنشاء سوق لتجارة الحبوب بكل من ساحل روض الفرج وأثر النبي المعدل بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٢ ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن التعامل بالجملة في الحبوب بمحافظتي القاهرة والاسكندرية ؛

قرر :

شادة ١ - يعين حضرات الميمنة أسماؤهم بعد أعضاء في لجنة سوق الحبوب بروض الفرج :

(١) الأستاذ جمال الدين العبد .

(٢) محمد علي ناصر بك .

(٣) ثابت بسطة افندى .

(٤) محمد عبد العزيز طلعت حرب افندى .

(٥) البير كوهين .

شادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣ أبريل سنة ١٩٤٣)

شحمود هنام

قرار رقم ٩١ لسنة ١٩٤٣

بشأن تحديد رسم رخصة الدلالة ورسم تجديدها بسوق الجملة للبصل بمحافظة الاسكندرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للمحاصيل الزراعية ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بسوق الجملة للبصل بمحافظة الاسكندرية ؛

وبناء على ما اقترحه مصلحة التجارة ؛

قرر :

شادة ١ - حدد كل من رسم رخصة مناوله مهنة الدلالة بسوق الجملة للبصل بمحافظة الاسكندرية ورسم تجديدها الرخصة بمبلغ مائة قرش .

شادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

شحمود هنام